

7601 - حكم مصافحة المرأة لأخي زوجها وعمه وخاله - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم مصافحة المرأة أخي زوجها أو عمه أو خاله ليس للمرأة أن تصالح الرجل الأجنبي ولو كان أخي زوجها ولو كان عم زوجها ولو كان خال زوجها لأنهم أجناب ليسوا محارم - [00:00:00](#)

وهكذا زوج اختها ليس لها أن تصافحهم ولكن ترد عليهم السلام تبدأهم بالسلام ترد عليهم السلام تسألهم عن أحوالهم وأحوال أولادهم لا بأس أما المصافحة فلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء - [00:00:20](#)

اللهم صلي قالت عائشة رضي الله عنها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ما كان يبائعهن الا بالكلام عليه الصلاة والسلام ان نصلي عليه. فالمقصود ان المصافحة فيها خطر. هم. فيها فتنة. هم. فلا تجوز نعم. الا للمحارم. أخيها. نعم. لعمها لخالها - [00:00:36](#)

لولدها لوالدها لا بأس أبي زوجها اه يد زوجها نحو المحارم نعم او مع النساء لا بأس. بارك الله فيكم - [00:00:57](#)